

دورية مشتركة

25 جويلية 2015

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة

الموضوع: دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 6318 (بتاريخ 18 دجنبر 2014) المرسوم رقم 791.14.2 صادر في 11 صفر 1436 (4 دجنبر 2014) المتعلق بتحديد الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

ويحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، كما يبين الجوانب المؤسسية والإجرائية لتفعيله. وتطبيقا لهذا المرسوم، ومن أجل الحرص على تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العملية ذات البعد الاجتماعي، يتعين على السادة الولاة والعمال إيلاء العناية اللازمة لتنسيق وضبط هذه العملية وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها هذا المرسوم والمتمثلة فيما يلي:

1. بخصوص تقديم طلبات الاستفادة

تيسيرا لمسطرة إيداع طلبات الاستفادة، واستهدافا للقرب، يتم على مستوى القيادات والملحقات الإدارية إيداع طلبات الاستفادة من لدن من تتوفر فيهن شروط الاستفادة المحددة بموجب المرسوم

السالف الذكر، وهي كما يلي:

1.1 إثبات وضعية الهشاشة

طبقا للمادة الثانية من المرسوم تستفيد من الدعم المباشر النساء الأرمال في وضعية هشّة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهم واللواتي يتكلفن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

ومن أجل إثبات وضعية الهشاشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة مصادق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، سارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية (RAMED)؛
- شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي؛
- تصريح بالشرف (وفقا لنموذج محدد) يثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمئحة الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج "تيسير".

2.1 إجراءات الاستفادة من الدعم

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه لإثبات وضعية الهشاشة، يتعين الإدلاء بالوثائق التالية:

- استمارة معلومات لصاحبة الطلب (وفقا لنموذج محدد)؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف للأرملة؛
- شهادة وفاة الزوج؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام؛
- شهادة الحياة للأطفال الأيتام؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين سن التمدرس؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

وللتذكير، واستنادا إلى منشور رئيس الحكومة عدد 10 بتاريخ 7 شوال 1432 موافق لـ 6 شتنبر 2011 "حول تفعيل مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وتبسيط مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها" فيتعين على المصلحة

الإدارية التي تتولى تسلم ملفات طلب الدعم القيام بعملية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المطلوبة لإنجاز هذه المسطرة.

2. المعالجة المعلوماتية لإيداع طلبات الاستفادة وتسليم وصل الإيداع

بمجرد إيداع طلب الاستفادة بالمصلحة المختصة بالقيادة أو الملحقة الإدارية لمحل سكني المعنية بالأمر، يتعين إدخال المعطيات في المنظومة المعلوماتية المرصودة لهذه العملية وتسليم وصل إيداع عن طلب الاستفادة بشكل فوري، حيث يتم استخراج هذا الوصل بشكل تلقائي من هذه المنظومة المعلوماتية.

وبالنسبة للقيادات التي لم يتم بعد ربطها بالمنظومة المعلوماتية، يتم تسجيل إيداع الطلب في سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذه العملية يتضمن إسم صاحبة الطلب وتاريخ ورقم الإيداع مع تمكين المعنية بالأمر من وصل الإيداع يحمل نفس التاريخ والرقم؛ على أن يتم إدخال المعطيات في المنظومة المعلوماتية على صعيد العمالة.

توجه بعد ذلك طلبات الاستفادة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر المحدثه بموجب المادة السادسة من المرسوم.

3. دراسة طلبات الاستفادة من لدن اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة على مستوى العمالة أو الإقليم

بموجب المادة السابعة من المرسوم، تتألف اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة، بالإضافة إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، من:

- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل، على صعيد العمالة أو الإقليم، للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن مؤسسة التعاون الوطني.

يضطلع ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمهام كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة الإقليمية الدائمة، بدعوة من رئيسها، مرة في الشهر وكلما استدعى ذلك عدد

الطلبات التي تم التوصل بها.

وبناء على المعطيات المضمنة في طلبات الدعم، تبت اللجنة الإقليمية الدائمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب، حيث تتولى إعداد لائحة النساء الأرمال المؤهلات للاستفادة من الدعم، من جهة، وحصر لائحة النساء غير المؤهلات للاستفادة، من جهة أخرى، مع تعليل عدم إدراجها ضمن لائحة المؤهلات للاستفادة.

كما تتولى هذه اللجنة إرسال محضر أشغالها، موقعا ومؤشرا عليه من طرف الرئيس والأعضاء، مرفقا باللوائح السالفة الذكر إلى اللجنة المركزية الدائمة للدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة، المحدثّة كذلك بموجب هذا المرسوم.

وتتولى هذه اللجنة المركزية الدائمة للدعم إرسال لائحة المستفيدات داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما، ما لم تبد تحفظا بشأن أشغال اللجنة الإقليمية الدائمة للدعم، إلى الهيئة المكلفة بصرف الدعم المشار إليها في المادة التاسعة من المرسوم السالف الذكر والمتمثلة في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ولالإشارة، يحدد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهما عن كل طفل يتيم، على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهما عن كل شهر للأسرة الواحدة.

وأخيرا، يتعين على السادة الولاة والعمال الحرص على إضفاء الفعالية والنجاعة على سير هذه العملية بتنسيق تام مع كافة المصالح المعنية، مع الإشارة إلى أن اللجنة المركزية الدائمة ستتولى تتبع وتقييم هذه العملية بشكل دوري بناء على تقرير سنوي يتم إعداده تحت إشرافكم المباشر. ويتضمن هذا التقرير، الذي يوجه عند نهاية السنة المالية إلى اللجنة المركزية، كافة الجوانب المتعلقة بسير هذه العملية كما يسלט الضوء على الصعوبات المحتملة والاقتراحات الكفيلة بتدليلها أو بتطوير أساليب تديرها بغية الارتقاء بهذه العملية ذات البعد الاجتماعي إلى أفضل مستوى بما يتماشى مع ما يتوخاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في مجال النهوض بالشأن

الاجتماعي ببلادنا.

والسلام./

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم
وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
بسمة الحقاوي

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بوسعيد
محمد بوسعيد

وزير الداخلية
محمد حصاد
محمد حصاد

25 فبراير 2015

الرباط، في

25 فبراير 2015



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
الكتابة العامة
قسم الربط و التنظيم
رقم: 249 /المراسلات

Direction Générale
Courrier Reçu le 26 FEV. 2015

27 فبراير 2015

DGA / PP

الإتخاذ حياطة

وزير الداخلية

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير

ورقة الإرسال

ملاحظات	عدد	نوع المراسلات
<p>"يشرفني أن أوافيكم بالويفتين المشار إليهما جانبا بعد استكمال مسطرة المصادقة عليهما".</p> <p>عن وزير الداخلية و بتفويض منه الوالي الكاتب العام امضاء: نور الدين بوطبيب</p>	1	<p>- الدورية المشتركة عدد 10 بتاريخ 25 فبراير 2015 حول "دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى"</p> <p>- الاتفاقية بشأن "تدبير الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى" بين القطاعات الحكومية المعنية و الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين.</p>
	1 2	